

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13406 - لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد .  
( ابن سعد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ) مرسلا